

الإرهاب بالاعتداء على الأنفس والأموال وعلاجه والوقاية منه دراسة قرآنية فقهية

د. "محمد أديب" "محمد شكور" محمود امير

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

mree_ad@yahoo.com

د. معاذ حوا

أستاذ الفقه وأصوله المساعد كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

Muath.hawwa@wise.edu.jo

د. براء عبد الملك السعدي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

baraamalek13@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٨/٨/٢٠٢٥ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٦/٧/٢٠٢٥ م

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إحياء الحديث عن الأعمال الإرهابية، وتنبية الدولة إلى وجوب حماية الأمة من أسباب حصولها، ووجوب العقوبات الرادعة لها، ذلك أن الفكر المؤدي لها قد يتجدد في كل زمان.

وخلصت الدراسة إلى أن القرآن الكريم قرر منهجاً وقائياً وعلاجياً زاجراً للأعمال الإرهابية، بحيث يحفظ النفوس والأموال من الاعتداء، سواء على النفس أو الآخرين من مسلمين وغيرهم.

وأيد البحث تلك الحقائق بما قرره الفقهاء الحنفية من أحكام في هذه المسائل.

ووصل البحث إلى أن الوقاية تحتاج إلى عناية الدولة في العملية التعليمية والتربوية بإصلاح النفوس وتركيتها، وتحسين العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتطبيق الشريعة الإسلامية، ومحاوره أصحاب الفكر المنحرف.

وتحتاج إلى التشديد في العقوبات التعزيرية، لمنع استشرء هذه الأعمال والأفكار المؤدية

إليها.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، علاج الإرهاب، الوقاية من الإرهاب، القتل، حماية النفس

والمال.

Terrorism Through Aggression on Lives and Properties: its Treatment and Prevention, a Quranic and Jurisprudential Study

Dr. Muhammad Adeeb, Muhammad Shukur, and Mahmoud Amrir

Associate Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic Sciences University

mree_ad@yahoo.com

Dr. Mu'adh Hawa

Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic Sciences University

Muath.hawwa@wise.edu.jo

Dr. Bara' Abdul Malik Al-Sa'di

Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Hanafi Jurisprudence, World Islamic Sciences University

baraamalek13@gmail.com

Date of Receiving the Research: 26/7/2025 Research Acceptance Date: 28/8/2025

Abstract:

This study aims to revive scholarly discourse on terrorism and urge the state to protect society from its causes through effective deterrence. As extremist ideologies may reemerge in every era, the study emphasizes the necessity of proactive and punitive measures. It concludes that the Qur'an outlines both preventive and corrective approaches to counter terrorism, safeguarding lives and property regardless of religious affiliation.

The research supports these facts through the legal opinions of Hanafi jurists, highlighting their relevance to contemporary challenges.

It further argues that effective prevention requires the state's active role in educational and moral reform, strengthening the relationship between rulers and citizens, implementing Islamic law, and engaging in dialogue with those holding deviant ideologies. Moreover, the study advocates for the enforcement of strict discretionary punishments to curb the spread of extremist actions and thoughts.

Keywords: Terrorism, counterterrorism, prevention, killing, safeguarding lives and property.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أفضلِ الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتَّابِعِينَ، ومن تبعهم إلى يوم الدِّين، وبعد:

انتشرت ظاهرة الإرهاب في العالم في العقود الماضية، وعانى العالمُ منه معاناةً خطيرةً، في الوقت الذي يتمنى كل إنسان أن يعيشَ في أمنٍ وسلامٍ، وعيشٍ رغيدٍ.

إن وجود خلل في الجوانب الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية لا يبرر وجود الإرهاب، لأنه يزيد المشكلة والخلل، ويمنع الوصول إلى العلاج والحل الأفضل.

لقد وُجّهت التُّهم بالإرهاب إلى الإسلام وأهله؛ بسبب تبني بعض المتسبين إلى الإسلام أعمالاً إرهابيةً، أفلقت وأزقت كثيراً من الدُّول الإسلامية وغير الإسلامية، والإسلام منهج يُصلح البشرية ويقدم لها الحل الأمثل، فليس في تعاليمه وحقائقه وتصوراتهِ ذلك الإرهاب الذي نسب إليه.

ولكن نتيجة الربط المقصود من بعض الجهات بين الإسلام والإرهاب؛ أثر ذلك تشويهاً للإسلام، فوجب دفع تلك التهمة، وبيان براءة الإسلام منها، على الرغم من أن الإحصائيات تشير أن القتل والعمل الإرهابي من المسلمين خلال مئة سنة مضت لا يساوي واحداً بالمئة مما صدر عن غيرهم.

كان من الممكن أن تتوجه الدول والحكومات إلى إصلاح ذلك فكرياً وتربوياً وبوسائل أخرى، لكن في الغالب توجهت للحفاظ على سلطانها وهيبتها إلى استخدام القوة، وهذا زاد الأمر شدة وحدة وأسى.

إن آثار الأعمال الإرهابية طالت النفس الإنسانية بالاعتداء عليها بالقتل والترويع، وطالت الممتلكات العامة والخاصة بالتدمير والتخريب، وألقت الرُّعب في الآمنين، والإسلام كما يوجب حفظ الدين والعقل والنسل؛ يوجب حفظ النفس والمال، والسعي إلى استقرار البلاد وأمنها.

والناظر في القرآن الكريم في إصلاح هذا الأمر؛ يجد أن القرآن استعمل منهج الوقاية من هذه التصرفات المنحرفة، فقبل البدء بالعلاج رسم القرآن الكريم وسائلَ تحمي الفرد من نفسه؛ أن يكون إرهابياً، فابتدأ بالإصلاح الذاتي من خلال إيقاظ الضمير الإنسانيّ وصلاحه بالهدي الديني من القرآن والسُّنة المطهّرة، وبين دور المربين وعلماء التزكية، ودور المجتمع، ودور الدولة، والدور التربويّ الأسريّ، كلّ حسب ما أولاه الله تعالى من سلطة.

وقد يقال: إن هذا الموضوع أشبع بحثاً، وفائدته قليلة بعدما انحسرت موجة الإرهاب، والجواب عن ذلك بأن هذا الأمر لا يجوز إغفاله، ولا يجوز التقصير في منع أسبابه، والتربية على الحماية منه؛ لأنه قد يتجدد في كل زمان^(١)، أما وقد وجد في زمن الصحابة، فظهر الخوارج الذين استباحوا دم علي عليه السلام ودماء الصحابة، فظهوره في أي زمان ليس ببعيد، ولا سيما إذا غفل الحكام والعلماء عن ذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس: هل الأعمال الإرهابية من الدين الإسلامي؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة، ما يأتي:

١. ما تعريف الإرهاب؟
٢. ما أثر الأعمال الإرهابية على الأنفس والأموال؟
٣. ما طرق الوقاية التي أرشد إليها القرآن الكريم، وأكدها العلماء والفقهاء؟
٤. ما طرق العلاج، وأهمية العقوبات التعزيرية في ذلك؟
٥. ما واجب الدولة لتحقيق الوقاية والعلاج من الإرهاب، وكيف تحقق ذلك؟

أهمية الدراسة:

١. الدراسة موجهة بالدرجة الأولى إلى الدولة، لتبقى عيونها مفتوحة تجاه احتمال تجدد الأعمال الإرهابية، والفكر المؤدي إليها.
٢. التوعية بالأساليب المناسبة للوقاية من ذلك.
٣. بيان الأثر الخطير للإرهاب على الأنفس والأموال.
٤. دفع شبهة واتهام الإسلام بأنه دين إرهابي.
٥. لفت النظر إلى أهمية نظام العقوبات في الإسلام، وقدرته على ردع الإرهابيين، ولا سيما من خلال نظام التعزير.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. تحرير مفهوم الإرهاب.
٢. معرفة أثر الإرهاب الخطير على الأنفس، بالاعتداء بالقتل والأذى والترويع.

(١) أثناء كتابة هذه البحث بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٥م حصلت عملية إرهابية في دمشق في كنيسة مار إلياس، أدت إلى مقتل العشرات.

٣. بيان خطورة الأعمال الإرهابية على الاقتصاد والأموال والممتلكات والفقراء.
٤. بيان منهج القرآن الكريم الوقائي في مكافحة الإرهاب، وأهميته لمنع الإرهاب من أصله.
٥. بيان منهج القرآن العلاجي، وأهميته في ردع من يفكر بانحراف.
٦. تذكير الدولة بدورها المهم والمتجدد في ذلك، وتوصيتها بالأساليب المناسبة لذلك.
٧. دفع الاتهام عن الإسلام بأنه دين إرهابي بالمفهوم السلبي.

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الدراسات التي تتحدث عن الإرهاب وآثاره وطرق علاجه، وسأكتفي ببعض الدراسات، ثم أبين ما الذي أضافه هذا البحث:

أولاً: الإرهاب وأسبابه وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، د. شاكر محمود مهدي، ود. حسين علي ريس. بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد ٩، عدد ٣٧، عام ٢٠١٨هـ.

ويتحدث عن مفهوم الإرهاب، وأسبابه، وعلاجه، ويبين فيه أسباب الإرهاب الاجتماعية والسياسية وغيرها، وأن أهمها الجهل بالشريعة الإسلامية ووسطيتها، وبين دور المربين والدعاة في علاج الفكر المنحرف.

ثانياً: أسباب الغلو الفكري وسبل علاجه في ضوء القرآن الكريم: د. فايز حسان أبو عمرة، وأ. د. عبد السميع العرايد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، مجلد ٢٥، عدد ١، عام ٢٠١٧م.

تحدث الباحث عن جذور التطرف والعنف والإرهاب، وأسبابه ودواعيه، ويّين فيه أن أسباب الغلو سياسية، وفكرية، ونفسية، واقتصادية، وغيرها، وبين العلاج العقدي والديني، والعلاج العلمي والتربوي، والعلاج الاجتماعي والاقتصادي، وبين وجود الفهم المنحرف عند الإرهابيين للنصوص، وأنهم يكفرون بالشبهات، على خلاف منهج أهل السنة ومذاهب المسلمين.

ثالثاً: تيسير الوهاب في علاج ظاهرة الإرهاب على ضوء السنة والكتاب، تأليف أ. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

وهو كتاب يحوي دراسة واسعة لعلاج ظاهرة الإرهاب في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، تحدث عن الأسباب والأضرار، وعن مخالفة الإرهابيين للشريعة وجهلهم بها، ورد شبهاتهم، وتحدث عن الحلول والعلاج.

رابعاً: "Prevention of Human Blood in Islam": By Dr. Muath Hawwa and Prof.: Dr. Mohammad Said Hawwa.

بحث محكم نشرته مجلة: British journal of humanities and social sciences بتاريخ: ١٠ / ١ / ٢٠٢٠م. وبين الباحثان أن الأصل عصمة دم الإنسان، فالإنسان بإنسانيته معصوم الدم ابتداءً، ما لم يوجد سبب لهدر دمه، كحالة الحرب، وقد بين الباحثان الأدلة على أن المخالفة في الدين والكفر ليس هو سبب استباحة الدم.

ما يختلف فيه هذا البحث عن الدراسات السابقة: أن هذا البحث يسلط الضوء على أثر الإرهاب على الأموال والأنفس، وكذلك على الحل من القرآن الكريم بشكل أساسي، وكذلك الاختلاف في طريقة الحل وتقسيماته، بالإضافة إلى بيان بعض أقوال الأئمة الحنفية في بعض التفصيلات، مما يبين أن تعلم الفقه وتطبيقه يحمي من الإرهاب وخطره.

منهج البحث:

تم استخدام المناهج الآتية في البحث:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال البحث في الآيات القرآنية الدالة على منهجه في مكافحة الإرهاب وحفاظها على الأنفس والأموال، والاستشهاد بها، مع الرجوع إلى بعض التفاسير، وبيان وجه الدلالة عند اللزوم. وكذلك بالبحث في كتب الحنفية.
 ٢. المنهج التحليلي: وذلك من خلال التحليل للآيات القرآنية، وأقوال العلماء، والأخذ بما يناسب البحث.
 ٣. المنهج الوصفي: من خلال بيان مشكلة البحث، التي هي أثر الإرهاب على الأنفس والأموال، وكيفية الحلول القرآنية لها.
- مع تأييد ذلك بما قرره فقهاء الحنفية، كنموذج من الفهم الفقهي لنصوص القرآن والسنة، ذات العلاقة بهذا الموضوع.



خطة البحث:

وقد جاء البحث كما يأتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة

المبحث الثاني: أثر الإرهاب على الأنفس والأموال

المطلب الأول: أثر الإرهاب على الأنفس وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قتل الإنسان نفسه. والفرع الثاني: قتل المسلمين، والفرع الثالث: قتل الذميين والمعاهدين والمستأمنين.

المطلب الثاني: أثر الإرهاب على الأموال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثره على الاقتصاد، والفرع الثاني: تدمير الممتلكات الفرع الثالث: منع الإعانات للفقراء.

المطلب الثالث: أثر الإرهاب في تخويف الآمنين

المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في التعامل مع قضية الاعتداء على الأنفس والأموال وقايةً وعلاجاً

المطلب الأول: المنهج الوقائي

المطلب الثاني: المنهج العلاجي

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحاً:

أولاً - لغة:

أصل مادة الإرهاب من الثلاثي (ر ه ب)، يقول ابن فارس: "الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما: يدلُّ على خوفٍ، والآخر: يدلُّ على دَقَّةٍ وخَفَّةٍ" (٢).
وعلى هذين الأصلين بنى العلماء أقوالهم في معنى رهب.
وبين المناوي في التعاريف، بأن معنى الرَّهْب ليس خوفاً فقط، وإنما هو مخافةٌ مع تحرُّزٍ واضطرابٍ، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾ [سورة الحشر: ١٣] (٣).
والرَّهْبَةُ: طولُ الخوفِ واستمراره (٤).

ثانياً - اصطلاحاً:

مصطلحُ الإرهاب من المصطلحات الحديثة التي لم تستعمل كثيراً في السابق، لذلك لا نجد لها تعريفاً عند العلماء السابقين، إذ إن أول استخدام له كان زمن الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ - ١٧٩٤م (٥)، وهذا يعني أنَّ المصطلح من فكر أوروبي، وليس مصطلحاً إسلامياً، وقد اختلف في تعريفه اختلافاً كبيراً، وما زلنا إلى الآن نجد كثيراً من المعنَّين يطالبون الهيئات الرسمية العالمية بتعريفٍ للإرهاب، وهذه بعض التعريفات المعاصرة:

١. تعريف القانون الدولي: الإرهاب: جملةُ الأفعال التي حرَّمتها القوانينُ الوطنيةُ لمعظمِ الدُّول. (٦).

-
- (٢) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ٢ / ٣٧٠.
- (٣) ينظر: المناوي، عبد الرؤوف، (١٩٣١هـ)، التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ص ٣٧٥.
- (٤) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت ٣٩٥هـ)، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٢٦.
- (٥) ينظر: شكري، د. محمد عزيز، ترجمة عصام جميل العسيلي ومحمد توفيق البجريمي، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، ١٩٩١م، ص ٢١.
- (٦) د. هيثم، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشروق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٥١.

٢. تعريف الأمم المتحدة: الإرهاب: تلك الأعمال التي تُعرّض للخطر أرواحاً بشريّة بريئة، أو تُهدّد الحريّات الأساسيّة، أو تنتهك كرامة الإنسان" (٧)

٣. تعريف الاتفاقية العربية: الإرهاب: كلُّ فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به، أيّاً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين النّاس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصّة)، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر (٨).

وهذه التعريفات ليست جامعة ولا مانعة، وبعضها يخدم مصالح معينة، وعند تنزيلها على الواقع نجد بعضهم يستثني مُحتلاً أو مُستعمراً، على الرغم من أن إجرامه مئاة الأضعاف مما يسمونه إرهاباً.

٥ - ولعل أفضل التعريفات تعريف المجمع الفقهيّ الإسلاميّ في اجتماعه في رابطة العالم الإسلاميّ بمكة المكرمة سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، جاء فيه:

الإرهاب: "هو العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دولٌ بغياً على الإنسان؛ دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشملُ صنوفَ التّخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتّصلُ بصورة الحراية، وإخافة السّبيّل، وقطع الطّريق، وكلّ فعل من أفعال العنف أو التّهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريّتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر.

ومن صنوفه إلحاق الضّرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة أو الطّبيعيّة للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧] (٩).

ويمتاز هذا التعريف بأنه يشمل الإرهاب الذي يقع من أفراد أو حكومات أو أي جهات عالمية.

(٧) المرجع نفسه ص ١٧.

(٨) الباب الأول، تعاريف وأحكام عامة، المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٩) كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٥٥-٣٥٦.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة:

أولاً - في القرآن الكريم:

وردت مادة (رهب) في القرآن الكريم في اثني عشر- موضعاً، بصيغ الفعل، والمصدر، واسم الفاعل.

وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، ولسنا بصدد التحدث عن الإرهاب في القرآن الكريم بشكل تحليلي، فكتفي بدراسة نماذج من الآيات التي وردت فيها مادة (رهب)، لتبين أن معنى الإرهاب في القرآن الكريم لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي المعاصر، فلا ينبغي أن يتهم الإسلام بالإرهاب بحجة ورود هذه الكلمة في القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِسْرَءِيلَ أَنْذَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَذَكَّرُوا لِلنَّهْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ﴾ [سورة النحل: ٥١].

في الآيتين الكريمتين استعمل الفعل نفسه، وهو فعل الأمر (ارهب)، يقول الطبري في تأويلها، وتابعه أكثر المفسرين: "وإياي فاحشوا واتقوا" (١٠)، والرعبة: "خوفٌ مع تحرُّزٍ، والآية متضمنةٌ للوعيد والوعيد" (١١).

٢. قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَيْسِيَّةٌ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٢].
جاءت هنا كلمة (ورهباناً) وهي وصف لصنف معين من الناس، وقد ذكر لها العلماء معانٍ عدة منها، أنهم: العبَّاد في الصَّوامع (١٢)، وعند ابن كثير: جمع راهب، وهو العابد، مشتق من الرَّهبة، وهي الخوف (١٣).

(١٠) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الرياض، ط ١، ١/ ٢٥١.

(١١) البضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت ٧٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: د. عبد القادر عرفات العشا حسونا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ١/ ٣١٠.

(١٢) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ٧٢.

ويرى الباحثون أن هذه الأقوال تدلُّ على أن الرّهبة ليست هي الخوفُ فقط، ولا الخشية لوحدها، بل هي: الاستدامةُ في الخوفِ مع تحرُّزٍ وعلمٍ مسبقٍ بمن يُخاف منه.

٣. ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

وقد تجرّب بعض من يريد تشويه الإسلام أن يعتبروا هذه الآية دعوة إلى الإرهاب في الإسلام، وفي الحقيقة لا دخل لها بالإرهاب المقصود عند المعاصرين، والذي هو اعتداء بالباطل.

ولا يختلف المفسرون أن الإرهاب هنا بمعنى الردع، وأنه مختص بمن يستحق التخويف، وهم المحاربون للحق وأهله، الذين اعتدوا بالباطل وأذوا أهل الإيمان، وأجرموا في حقهم، فأمرنا الله بتخويفهم وردعهم، فإذا فكروا بالاعتداء مرة أخرى كان المؤمنون قادرين على ردهم. قال الطبري: أي "تُخَفِّفُونَ بِإِعْدَادِكُمْ ذَلِكَ؛ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (١٤)، وروى عن ابن عباس في معناها: تُخَزِّنُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ. (١٥)

وقال أبو السعود: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أي أعدوا لقتال الذين بُذِلَ إليهم العهدُ وهَيَّئُوا لجراهم، أو لقتال الكفار على الإطلاق، وهو الأنسبُ بسياق النظم الكريم، ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ من كل ما يَتَقَوَّى به في الحرب، كائناً ما كان... ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ﴾ أي: تخوفون، وقرىء تُرْهَبُونَ بالتشديد... أعدوا مرهبين به، أو أعدوا ما استطعتموه مُرْهَباً به ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وهم كفارُ مكة خُصَّوا بذلك من بين الكفار، مع كون الكلِّ كذلك؛ لغاية عتوِّهم ومجاوزتهم الحدَّ في العداوة (١٦).

واستدلال الفقهاء بالآية يوافق فهم المفسرين، فتجد السرخسي مثلاً يبين أن الإرهاب هنا متعلق بوسيلة النصر على العدو، لا بإزعاج من لا يجوز إزعاجه وأذاه ومقاتلته، فقال: "عن ابن عباس ؓ (أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين، والرَّاجِلَ سهماً يوم بدر)، وإنما كان يوم بدر مع

(١٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣ / ١٦٧.
(١٤) تفسير الطبري، ١١ / ٢٤٤، وقال ابن كثير: "تُخَوِّفُونَ"، تفسير ابن كثير ٤ / ٨٢.
(١٥) تفسير الطبري، ١١ / ٢٤٦.
(١٦) إرشاد العقل السليم، تفسير أبي السعود ٣ / ١٢٧.

المسلمين فَرَسَانِ وَسَبْعُونَ بَعِيراً، ففي هذا دليل أنه يسهم للفرس دون غيره من البهائم، وهذا لأن الإرهاب الذي يحصل بالخيّل لا يحصل بغيره، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١٧).

ثانياً - مفهوم الإرهاب في السنة النبوية الشريفة:

وردت مادة (رهب) في السنة النبوية الشريفة في أكثر من حديث نبوي، وبأشكال مختلفة، سأكتفي بذكر بعض الأحاديث فقط لإيضاح المعنى:

١. عن البراء بن عازب رضي الله عن قال ل: قال النبي ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ...) (١٨)، يقول ابن الأثير: "الرغبة: الخوف والفرح" (١٩).

٢. عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ قال: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ (٢٠) الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ

(١٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٥٠٠هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣٣ / ١٠.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - باب فضل من بات على الوضوء، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وهو صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٩٧ / ١ رقم: ٢٤٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، مسلم، بن حجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، وصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤ / ٢٠٨١ رقم: ٢٧١٠. وغيرهما.

(١٩) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢ / ٢٨٠.

(٢٠) سكت القوم ولم يجيبوا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢ / ٢٦٧.

تَبَكَّعَنِي (٢١) بها، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرِدْهَا إِلَّا الْخَيْرَ... (٢٢). رهبت:
"خفت" (٢٣).

مما سبق يتبين أن معنى رهبة ورهبت التي وردت في الحديثين الشريفين هو المعنى ذاته المراد في بعض آيات القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أثر الإرهاب على الأنفس والأموال

المطلب الأول: أثر الإرهاب على الأنفس، وأحكام الإسلام في ذلك:

شمل التعريف الذي اخترنا لمعنى الإرهاب اصطلاحاً؛ القتل بغير حقٍّ للأنفس، سواء نفسُ الإرهابي نفسه، أو نفسُ غيره، مؤمناً أو معاهداً، ونتناول ذلك في ثلاثة فروع:
الفرع الأول: قتل الإنسان نفسه: أو ما يسمى بالانتحار، فالنفس البشرية ليست ملكاً لأحد، حتى صاحبها، وإنما هي ملكُ الله جلَّ وعزَّ، وهي أمانةٌ عند صاحبها، فهو مسؤولٌ عنها أمام الله جلَّ وعزَّ، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، وأن يتخلص منها بأي شكلٍ ولأي سببٍ، بل يحافظ عليها، ويعمل بها يُصلحها، ويدفع عنها المفسدة.

والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة دلَّت دلالةً واضحةً على ذلك، قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [سورة النساء: ٢٩-٣٠].

قال ابن جزي في التسهيل: "قال ابن عطية: أجمع المفسرون أن المعنى لا يقتل بعضهم بعضاً، قلت: ولفظها يتناول قتل الإنسان لنفسه، وقد حملها عمرو بن العاص رضي الله عنه على ذلك، ولم ينكره رسول الله ﷺ إذ سمعه" (٢٤).

(٢١) بكعت الرجل بعكاً: إذا استقبلته بما يكره. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١/ ١٤٩.

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١/ ٣٠٣ رقم: ٤٠٤.

(٢٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الديباج على مسلم، تحقيق: أبي أسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ١٣٨، والسندي، نور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)، حاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ٩٧.

(٢٤) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/ ١٣٩.

والحديث المشار إليه: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ؓ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِبَصَلَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، فَغَسَلْتُ مَغَابِنَهُ (٢٥)، وَتَوَضَّأْتُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ بَيْنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا سَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ بِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو (٢٦)، وهذه آية الموافقة من رسول الله ﷺ.

يدل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ على النهي عن قتل نفسه، وقتل غيره، ويحتمل أيضاً: عدم فعل ما تستحقون به القتل، كقتل الغير والرَّذَّة والزَّنا بعد الإحصان (٢٧).

ففي الحالتين حفاظاً على النَّفس من إزهاقها والتَّفریط فيها، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

وقد بين أبو أيوب الأنصاري ؓ أن الآية لا تعني استشهاد الإنسان في قتال مشروع صحيح، وإنما نزلت فيمن يشغل بالمال وأعمال الدنيا عن إقامة الجهاد الحق، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال، وترك الغزو (٢٨).

وذكر الجصاص أقوالاً مختلفة، ومنها: اقتحام الحرب دون نكاية في العدو؛ ثم قال: ولا يمنع أن يكون جميع المعاني مرادةً بالآية لاحتمال اللَّفْظِ لها، إذ يجوز اجتماعها من غير تنافٍ ولا تضادٍّ (٢٩).

(٢٥) هي بواطن الأفخاذ وطيات الجلد. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التفسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٢٤٠.

(٢٦) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ١/ ٩٢ رقم: ٣٣٤، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٤/ ١٤٢ رقم: ١٣١٥، واللفظ له.

(٢٧) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٠/ ٥٧ و ١٠/ ٥٩.

(٢٨) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الجهاد، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزومه عمارة أرضه.. ٩/ ١١ رقم: ٤٧١١، عن أسلم أبي عمران، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، ٣/ ١٢ رقم: ٣٥١٣.

وقال أبو حيان: "والظاهر أنهم نُهوا عن كل ما يؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله" (٣٠).
ومن هنا يتبين أنه يجب المحافظة على النفس، وعدم التفريط بها أبداً إلا بحقها، حتى في
حالة الجهاد في سبيل الله تعالى في مواجهة العدو.
وأكدت السنة النبوية وجوب الحفاظ على النفس، وعدم التفريط فيها وقتلها، ومن أدلة
ذلك:

١. قوله ﷺ: (من تردى من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحصى سماً فقتل نفسه؛ فسّمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (٣١).
وعن الطفيل أنه أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص (٣٢) له فقطع بها براحه (٣٣)، فشخب (٣٤) يده حتى مات، فرأه الطفيل بن عمرو في منامه، فرأه وهيئته حسنة، ورأه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: عقر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن تُصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: اللهم وليدني فاعفر) (٣٥).
وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان على تحريم قتل الإنسان نفسه، وعلى أنه لا يعدُّ كافراً ما دام غير مستحل، ولذلك عنون النووي على الحديث الثاني في شرحه لصحيح مسلم: (باب

- (٢٩) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قحواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١/ ٣٢٧.
(٣٠) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢/ ٧٩.
(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وبما يُخاف منه والخبيث، ٢١٧٩/٥ رقم: ٥٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ١٠٣/١ رقم: ١٠٩.
(٣٢) المشقص: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٩٠.
(٣٣) البراجم: هي هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٣.
(٣٤) شخب يده، أي سال الدم منها. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٠.
(٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٠٨/١ رقم: ١١٦.

الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) ثم قال: "فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصيةً غيرها، ومات من غير توبة؛ فليس بكافر، ولا يُقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه" (٣٦).

وقد نص الفقهاء على تحريم قتل النفس، وهذه بعض نصوص علماء الحنفية في ذلك: قال محمد: "ومن امتنع من الأكل والشرب والاستئذان حتى مات؛ وجب عليه دخول النار، لأنه قتل نفسه قصداً فكأنه قتلها بحديدة، وقال عليه السلام: من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يحاً بها نفسه في نار جهنم" (٣٧)، ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين: أحدهما: أنه ذكره على سبيل التهديد، وأضمر في كلامه معنى صحيحاً، وهو أنه أراد الدخول الذي هو تحلة القسم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سورة مريم: ٧١] الآية، والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة، والثاني: أن المراد بيانه جزاء فعله، يعني أن جزاء فعله دخول النار، ولكن في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه بفضل، وإن شاء أدخله النار بعدله، وهذا نظير ما قيل في بيان قوله: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيداً فِيهَا﴾ [سورة النساء: ٩٣] أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى به، ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو، ولا يخلد أحداً من المؤمنين في نار جهنم" (٣٨).

يتبين من قول محمد بن الحسن الشيباني أن قتل النفس والتسبب بما يؤدي إلى موتها كلاهما محرم يستحق به فاعله عذاب النار.

وبين ابن عابدين أن قتل النفس كبيرة أعظم من قتل الغير، فقال: "من قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلّى عليه، به يفتى، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره.. لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين" (٣٩).

(٣٦) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢م، ١٣١/٢ - ١٣٢.

(٣٧) سبق تخريجه.

(٣٨) الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، مكتبة حرسوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص ٧٨.

(٣٩) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ شرح تنوير الأبصار، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ٢١١/٢.

الفرع الثاني: قتل المسلمين:

أولاً: تحريمه في القرآن:

حرم الإسلام أن يعتدي الإنسان على نفسه، التي هو مسؤول عنها، لكنه لا يملكها، فكذلك الأنفس الأخرى، إذ لا يملكها إلا خالقها عز وجل، وليس أحد مُسَلِّطٌ عليها بالقتل إلا خالقها، فهو أوجدها، ولا يجوز لأحد أن يزهق الروح إلا بأمره سبحانه.

والإسلام حَرَمَ أَشَدَّ تحريم التَّعَدِّي على أنفس الآخرين، وجعل أشد المعاصي بعد الكفر الاعتداء على النفس بالقتل وإزهاق الروح، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣]، قال الطبري: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا عَمِيدًا قَتَلَهُ، مُرِيدًا إِنْثَافَ نَفْسِهِ، فَثَوَابُهُ مِنْ قَتْلِهِ إِيَّاهُ جَهَنَّمُ، يَعْنِي عَذَابَ جَهَنَّمِ، ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾: بَاقِيًا فِيهَا، ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾: وَغَضِبَ اللَّهُ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ مُتَعَمِّدًا، ﴿وَلَعَنَهُ﴾: وَأَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَخْرَاهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ مَبْلَغِهِ سِوَاهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ" (٤٠).

نزلت الآيات في التحذير من القتل؛ إذ نزلت في صحابي من المسلمين قتل رجلاً نطق بالشهادتين، تحت السيف، فقتله الصحابي، فلما ذُكر ذلك للنبي ﷺ، قال الصحابي: إنما قالها مُتَعَوِّذًا، أي فراراً من القتل، لا دخولاً في الإسلام، فقال ﷺ: هل شققت عن قلبه (٤١).

وبين النسفي الراجح عند أهل السنة في مسألة خلود القاتل عمداً، وكيف تُفهم الآية، فقال: "﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ أي قاصداً قتله لإيوانه، وهو كفر، أو قتلته مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، وهو كفر أيضاً، والخلود قد يراد به طول المقام، وقول المعتزلة بالخروج من الإيوان يخالف قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] (٤٢).

وللعلماء تأويلات أخرى في فهم الآية لخصها ابن جزي في أربعة فقال: "وتأولها الأشعرية بأربعة أوجه: أحدها: أنهم قالوا إنها في الكافر إذا قُتِلَ مؤمناً، والثاني: قالوا معنى المتعمد هنا المُسْتَحِلُّ للقتل، وذلك يؤول إلى الكفر، والثالث: قالوا الخلود فيها ليست بمعنى الدوام

(٤٠) تفسير الطبري، ٧ / ٣٣٦.

(٤١) تفسير ابن كثير، ٢ / ٣٧٤. وذكر في سبب نزولها روايات أخرى.

(٤٢) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تفسير نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، ١ / ٢٤٦.

الأبدي، وإنما هو عبارة عن طول المدة، والرابع: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ١١٦] (٤٣).

فلم يأخذ العلماء بما روي عن ابن عباس من خلود القاتل في النار ولو كان مؤمناً، كما رواه عن الطبري بإسناده، فقال: "سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ" (٤٤).

ثانياً: تحريمه في السنة:

بينت نصوص السنة أن القتل أكبر الكبائر بعد الكفر والشرك بالله، فقال رسول الله ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) (٤٥).

وخطب ﷺ الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس! أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لو وصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) (٤٦).

وقال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٤٧)، "ثم إذا

(٤٣) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ١/ ١٥٢.

(٤٤) تفسير الطبري، ٧/ ٣٤٥.

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً.. " ٦/ ٢٥١٧ رقم: ٦٤٦٩.

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٢/ ١٧٦ رقم: ١٧٣٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ٣/ ١٣٠٥ رقم: ١٦٧٩.

(٤٧) صحيح البخاري باب قول الله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَدَّ بِحَكْمِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] ٦/ ٢٥٢١ رقم: ٦٤٨٤. وصحيح مسلم باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢ رقم: ١٦٧٦.

وقع شيء من هذه الثلاث؛ فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه" (٤٨).

وبعد هذا هل يبقى لمسلم أن يستحل دم امرئ مسلم قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؟!
ثالثاً: نص الفقهاء على حرمة:

ولقد جاءت كلمات الفقهاء صريحة تحرم قتل المسلم بغير حق، فمما قاله فقهاء الحنفية:
قال السرخسي: "وفي قتل النفس إفساد العالم ونقض البنية، ومثل هذا الفساد من أعظم الجنايات، ومعلوم أن الجاني مأخوذ عند الجناية، إلا أنه لو وقع الاقتصاص على الزجر بالوعيد في الآخرة ما انزجر إلا أقل القليل، فإن أكثر الناس إنما ينزجرون مخافة العاجلة بالعقوبة، وذلك بما يكون متلفاً للجاني أو مجحفاً به، فشرع الله القصاص والدية لتحقيق معنى الزجر" (٤٩).

فترى من خلال كلام السرخسي كيف عظم العلماء مسألة القتل وخطورته، فجعلوا علة تحريمه أنه إفساد في الأرض، وهدم للإنسانية التي خلقها الله، بالإضافة إلى ما أعده الله من عذاب لهذه الجريمة الظالمة.

وبين فقهاء الحنفية أن القتل من أكبر الكبائر، فقال ابن عابدين: "وفي الجوهرية: واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، بعد الكفر بالله تعالى، وتقبل التوبة منه، فإن قتل مسلماً ثم مات قبل التوبة منه؛ لا يتحتم دخوله النار، بل هو في مشيئة الله تعالى كسائر أصحاب الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها".

الفرع الثالث: قتل الذميين والمعاهدين والمستأمنين:

أولاً: في البدء لا بد من تعريف كل من هؤلاء على حدة لتبين من هم، ولماذا لا يجوز قتلهم؟

فأهل الذمة: عبارة عن يودي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، فقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله

(٤٨) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٣.

(٤٩) السرخسي، المبسوط، ٢٦ / ٥٩.

(٥٠) حاشية ابن عابدين؛ رد المحتار ٦ / ٥٢٩. وقال الكاساني: "كل ما جاء مقروناً بوعيد فهو كبيرة، نحو قتل النفس المحرمة". الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصوير دار الكتب العلمية، عن ط ١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٨ هـ / ٦ / ٢٦٨.

ورسوله^(٥١). وبتعبير معاصر: هم غير المسلمين الذي دخلوا في جنسية بلد الإسلام والتزموا بقوانينه.

أما المعاهدون، أو أهل الهدنة، أو أهل الصلح: فهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين^(٥٢).

والمستأمنون: هم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجوا^(٥٣) ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية^(٥٤).

ومن الواجبات التي على المسلمين تجاه المستأمنين: العدل، وعدم التعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ودعوتهم إلى الإسلام، والإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة والصلة^(٥٥).

ثانياً: وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على ذلك، منها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦] بينت الآية حكم المستأمن بعد أن ندعوه إلى الإسلام فيرفض؛ نتركه يرجع إلى دياره، ليكون آمناً ولا نتعرض له.

(٥١) ابن قيم، أحكام أهل الذمة، ٢ / ٨٧٤.

(٥٢) ابن قيم، أحكام أهل الذمة، ٢ / ٨٧٤.

(٥٣) أي لا نهجوهم، بمعنى عدم استشارتهم بدمهم، بل نعاملهم بالحنى.

(٥٤) ابن قيم، أحكام أهل الذمة، ٢ / ٨٧٤. وبين شيخى زاده أن المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، فيشمل مسلماً دخل دارهم بأمان، وكافراً دخل دارنا بأمان، وبين أن المسلم لا يجوز أن يغدر بهم ويأخذ من أموالهم شيئاً بغير إذنهم، فإن فعل كان ذلك المال خبيثاً لا يحل له. انظر: شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربى، ١ / ٦٥٥.

(٥٥) ينظر تفصيل ذلك في: إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، بدر بن ناصر البدر، المكتبة الشاملة، ص ٢٤ و ٢٩ و ٣٨.

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٤] ، بينت الآية حكم المعاهد فلا يجوز الغدر ونقض العهد قبل انتهاء مدته.

وقال ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرحَ رائحة الجنة، وإن ریحها لتوجد على مسيرة أربعين عاماً) (٥٦)، وقال ﷺ: (ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله؛ فقد حفر ذمة الله، فلا يرحَ ريح الجنة، وإن ریحها ليجد من مسيرة سبعين خريفاً) (٥٧)، بين هذان الحديثان أن المعاهد معصوم الدم.

قال ابن حجر -رحمه الله- في المراد بقوله: (معاهداً): "من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم" (٥٨).

وقد قرر فقهاء الحنفية عدم جواز الاعتداء على الذمي، وكذلك المذاهب الأخرى، مع اختلافهم في قتل المؤمن إذا قتل الكافر الذمي:

قال السرخسي: "لو قتل المسلم الذمي عمداً فعليه القصاص عندنا [أي: عند الحنفية]، وعند الشافعي (٥٩): لا قصاص عليه، وأما الذمي إذا قتل ذمياً، ثم أسلم القاتل فعليه القصاص بالاتفاق" (٦٠).

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ٣/ ١١٥٥ رقم: ٢٩٩٥. وقوله: يرح: يجوز فيه: يرح، ويرح، ويُرِح، من اشتام الرائحة.

(٥٧) حديث صحيح، أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٢/ ١٣٨.

(٥٨) ابن حجر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٢/ ٢٥٩.

(٥٩) وهو المعتمد عندهم، وهو قول المالكية والحنابلة، انظر: النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١١/ ٥١. والصاوي، أحمد بن محمد، المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي، دار المعارف، بلا طبعة ولا تاريخ، ٤/ ٣٣١. والبلي، أحمد بن عبد الله الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، طبع بإشراف: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١/ ٤٤٦.

(٦٠) السرخسي، المبسوط ٢٦/ ١٣١ - ١٣٢.

وأكد الكاساني ذلك في شأن الدية لأهل الذمة فقال: "فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية، لا من جانب القاتل، ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً... والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء: ٩٢]. ولا خلاف في أنه إذا قتل ذمياً أو حربياً مستأمناً تجب الدية، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء: ٩٢] (٦١).
أما المعاهد والمستأمن، فقرر الحنفية الدية في قتله دون القصاص، فبين السرخسي- أن المستأمن إذا قتله المسلم يجب عليه دية الحر المسلم (٦٢).

وفي المعاهد قال النسفي (٦٣): ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ أي المقتول ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ بين المسلمين ﴿وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ عهد ﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿أي وإن كان المقتول ذمياً فحكمه حكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم وهو قولنا... (٦٤).

المطلب الثاني: أثر الإرهاب على الأموال: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثره على الاقتصاد بشكل عام:

لقد أثرت الأعمال الإرهابية التي حدثت على المستوى الدولي بشكل عام على الاقتصاد العالمي، تأثيراً سلبياً من أوجه متعددة، فمن بعض هذه التأثيرات (٦٥):
أ. البطالة: إن المخاوف التي أحدثتها الأعمال الإرهابية، ومحاولة مكافحتها من قِبل الدول المختلفة بشكل عشوائي أو منظم، أدت إلى رفع مستوى البطالة في الدول الرئيسة بنسب مختلفة.

(٦١) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢.

(٦٢) السرخسي، المبسوط ١٠/ ٩٥.

(٦٣) وهو مفسر وفقهه، وكتابه كنز الدقائق من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

(٦٤) تفسير النسفي ١/ ٢٤٦.

(٦٥) ينظر: مشعل والباحث، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٤ وما بعدها، المكتبة الشاملة.

ب. التَّضخُّم: في حالات انعدام الأمن أو زيادة المخاوف، فإن الطلب يتضاءل، ويترتب عليه ركود في الأسواق، وكساد في المنتجات، ومعدلات التَّضخُّم تتأثر تبعاً للوضع السياسي الدولي، وانتشار الإرهاب.

ج. تناقص الاستثمار: حالة عدم الاستقرار الأمني في أي بلد تؤثر سلباً على الاستثمارات الخارجية والدأخلية، والاستثمارات الشخصية والدولية، وبالتالي تؤدي إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي والاستثمار، مع زيادة الإنفاق على الدفاع على حساب القطاعات التنموية الأخرى.

وهناك تأثيرات أخرى للإرهاب على الاقتصاد لا مجال لذكرها هنا (٦٦).

الفرع الثاني: تدمير الممتلكات العامة والخاصة:

ظهر لكل متابع للفضائيات خلال العقود الماضية، كيف كان الإرهاب الموجه ضد المسلمين يهدم مساجدهم وجامعاتهم ومستشفياتهم وآثارهم والمباني الحكومية، كما فعل اليهود بفلسطين وغزة، ووقع بعض من ذلك من جهلة المسلمين المنتسبين إلى داعش، فقتلوا في العراق عدداً من علماء المسلمين، وفجروا مباني حكومية، بدعوى ردتهم أو كفر الحكومة، كما فجر بعض الروافض مساجد لأهل السنة.

الفرع الثالث: منع الإعانات للفقراء والمحتاجين:

كان للجمعيات الخيرية دور كبير في توصيل الإغاثات والإعانات إلى كثير من الفقراء والمتضررين في الكوارث، وقد كان للإرهاب تسبب في إغلاق بعض هذه الجمعيات أو تقييدها أو منعها من إيصال مساعداتها خشية من دعم الإرهاب والإرهابيين.

وذكر آلن كوبرمان في مقاله في جريدة الشرق الأوسط أن المسلمين الأمريكيين أخرجوا زكاتهم دون الإعلان عنها، أو قدموها نقداً، وقلت مساهماتهم للجمعيات والمساجد، وأنهم تفادوا تقديم زكواتهم إلى المؤسسات الخيرية، وقدموها للمحتاجين في مجتمعاتهم بصورة مباشرة، أو أرسلوها إلى أهاليهم في بلدانهم الأصلية لتوزيعها هناك، وكل ذلك جاء خوفاً من التهمة باتصافهم بالإرهاب (٦٧).

(٦٦) وللاستزادة انظر المرجع السابق.

(٦٧) جريدة الشرق الأوسط ٧ / شوال / ١٤٢٣ هـ، العدد ٨٧٧٩.

وتنتج عن ذلك زيادة المحتاجين، وزيادة الفقر والحاجة، فتضرر أيتام وأرامل وكبار سن وعاطلون عن العمل، بل حتى الأطفال اضطرب بعضهم للعمل وترك الدراسة، أو التوجه إلى التسول.

المطلب الثالث: أثر الإرهاب في تخويف الأمنين:

نعمة الأمن من أعظم النعم، لذلك من الله بها على قريش، فقال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش: ٤].

فبالأمن تطمئن النفوس، ويتبادل الناس المصالح والمنافع، وتتقدم الأمم بالعلم والصناعات والتجارات، وبه يؤسس للحرية الفكرية ومعرفة الحق والهداية.

وأساليب العنف ومسالكة من تفجير وتدمير وسطو ونسف لا تهزم الدول الكبيرة، ولا تقوّض المنجزات الشاهقة، ولا تحرّر شعباً، ولا تفرض مذهباً، ولا تنصر حزباً، لكنها ترهب أمناً، وتخيف مطمئناً، وتورق ساكناً، وتهلك الحرث والنسل والاقتصاد، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥].

وحرصاً من الشريعة الإسلامية على تحقيق الأمن جعل عقوبة من يُفسده ويُعريضه للخطر عظيمة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

وجاءت تشريعات الإسلام لتحافظ على الأمن بجميع أشكاله، فمن ذلك ما قرره النبي ﷺ بقوله: (مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ) (٦٨).

فبمجرد الإشارة بالسلاح إلى أخيه تُستحق اللعنة من الملائكة، فما بالك بمن يروعه فيقتل أو يفجر ليفسد في الأرض، متوهماً أنه يحقق نتائج نافعة، وما زادت تلك الأعمال الإرهابية إلا تشديداً على الناس، وضغطاً من قبل الدول التي تريد حماية نظامها.

□

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم ٢٠٢٠/٤ رقم: ٢٦١٦.

المبحث الثالث : منهج القرآن الكريم في التعامل مع قضية الاعتداء على الأنفس والأموال وقايةً وعلاجاً

جاء الدين الإسلامي هدايةً للناس، وإحيائهم بالنور والعلم والاستقامة، ولم يأت للقتل والجزاء والعقاب، فهو لا يعاقب إلا بعد أن يُرشد ويدلَّ إلى الطريق السوي، فمن خرج عن الاستقامة عاجله بالعقوبة ليقوم به، لذلك لا بدَّ أن ننظر في المنهج الوقائي للإرهاب والإفساد، قبل أن نتكلَّم عن المنهج العلاجي.

المطلب الأول: المنهج الوقائي:

أحدث الإسلام في المجتمع العربي انقلاباً، وحوله من مجتمع تسوده الجريمة والقتل إلى مجتمع الأخلاق الفاضلة فيه هي الأساس والأصل، وإذا نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية في عصرنا؛ فعلى الرغم من وجود الجريمة، إلا أن وجودها - قياساً مع المجتمعات الأخرى - قليل، وذلك لما يتمتع به من أخلاقيات يتميز بها عنهم.

وبما أن الإسلام حينما طُبِّق استطاع أن يغيِّر مجتمعاَ تغييراً كبيراً، فإنه لو اتَّبَع منهج القرآن في تغيير الإرهابيين بوسائل قرآنية ونبوية، سيكون التغيير أعمَّ وأشمل وأسرع وأنجع.

والمنهج الوقائي، يعتمد على أشياء، هي:

١. الإصلاح الذاتي:

ويتمثل بإيقاظ الضمير الإنساني، وإخضاع النفس له، فينتج عنه رقابة ذاتية تُشعرهم بوجود الخالق ﷻ، وأنهم محاسبون على أفعالهم، ولو لم يطلَّع عليهم أحدٌ من البشر؛ لأنَّهم يعلمون أن الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر: ١٩]، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوتُ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [سورة النحل: ١٩]، والآيات تؤسسان للصالح، إذ مَنْ عَلِمَ أن الله يراه لم يفعلْ ما لا يرضيه.

وهذا يقي كثيراً من الناس من الولوج إلى عالم الإرهاب والجريمة، ويدفعهم إلى المبادرة للتطهُّر من الآثام، وخير مثال على ذلك فعل ماعز والغامدية (٦٩)، وهذا نابع من الارتقاء إلى آفاق عالية من الإيمان، والشُّعور بحقوق الآخرين، والرغبة في رضا الله تعالى، والخشية من سخطه، وأنَّ هناك عدالةً ربَّانيةً تراقب الجميع.

(٦٩) ينظر: الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣٢٣/٣ رقم: ١٦٩٥، وقد اعترفا بفعلهما من ذاتهما، فتابا توبة صادقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"

ومن الأمور المهمة جداً؛ الصحةُ الصالحةُ، والتي لها دورٌ فعّالٌ في اكتساب الأخلاق الإيجابية، قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩]، فصحة الصادقين تعلم التقوى.

الدور الأسري: تُعدُّ الأسرةُ هي الحاضنُ الأوَّلُ للطفل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: ٦]، فأمر بحماية الأهل والأولاد وذلك يكون بتربيتهم وتعليمهم، والمولود إذا تولاه والداه بالإرشاد إلى الحق كان ذلك موافقاً لفطرته، لذلك حذر النبي ﷺ من التدخل السلبي لإفساد فطرة الطفل، فقال: (ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرّانه أو يمجّسانه) (٧٠)، ومن هنا كان اهتمام الإسلام بصحة الكيان الأسري، وتربطه.

فلأسرة دورٌ إيجابيٌّ كبيرٌ تلعبه في حياة أفرادها لوقايتهم من الانحراف، ولا يمكن تعويضه عن طريق أيِّ مؤسسة اجتماعية أخرى.

ولكي يُحصّن الولدُ من التأثيرات الخارجية السلبية، ويتقبل الإيجابيات؛ فلا بد أن تقوم الأسرة بدورها في تربيته وتنشئته، من خلال ما يأتي:

أ. تأسيسُ الأسرة على أساس المودة والرحمة، من خلال احترام الزوجين لبعضهما، وشعورهما بالواجب والمسؤولية، من خلال ما أُلقيَ على عاتقهما بالحديث الشريف: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) (٧١).
وحيثما يوجد التحاب والتفاعل التربوي بين الآباء والأبناء على أحسن وجه؛ تذهب حالة الجفاء التي تمنع قبول النصيحة والإرشادات والتوجيهات.

ب. تفقُّد أحوال الأولاد، ومعايشة مشكلاتهم، وحاجاتهم المتكرّرة، ومحاولة حلّها، وإشباعها، مع وجود العدل والمساواة، كي لا تبقى في نفوس الأولاد عقْدٌ تنعكس سلبياً على الأسرة والمجتمع فيما بعد، فتكون الأسرة هي الحاضن الدافئ الذي يلجأ إليه، وبخاصّة في مثل

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه؟ ٤٥٦/١ رقم:

١٢٩٣. وغيره، ومسلم في صحيحه ٢٠٤٧/٤ رقم: ٢٦٥٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن ٣٠٤/١ رقم: ٨٥٣.

الأجواء التي تعيشها الأمة في ظل التيارات الفكرية المتنافرة، والتأثيرات الإعلامية المؤثرة على عقول الشباب، والتي قد يلجأ إليها الشاب إذا كانت الأسرة متفككة (٧٢).

ج. غرس القيم والأخلاق الإسلامية الصحيحة في نفوس أبنائها، من حب للخير للآخرين، وحب الوطن والانتفاء إليه، وحب النظام، ووجوب احترامه، ويكون هذا بالتربية بالقدوة تارة، إذ هم المثل الأعلى الذي يُحتذى، والتوجيه تارة أخرى بالنصيحة، والموعظة الحسنة.

د. حين لا تفلح التربية بالقدوة والموعظة، فلا بد أن يكون هناك علاج حاسم وحازم، بعيد الأمور إلى نصابها، ويضعها في الموضع الصحيح، فمعرفة الأولاد بوجود العقاب عند الإساءة؛ يشكل رادعاً ووقاية من الوقوع في الجرائم والإساءات (٧٣).

هـ. متابعة الأبناء في البيت والشارع والمدرسة، فإذا فقدت المتابعة، وشعر الولد أنه لا رقيب عليه؛ تفلت، مما يؤدي به إلى الالتجاء إلى هذا التيار أو ذاك.

و. ممارسة أسلوب حرية الرأي عند التعامل مع الأبناء: عن طريق تشجيع الأبناء على التفكير في الصواب والخطأ، وتحمل مسؤولية الفعل، وتوضيح الصور السلبية للأفعال المشينة، والآراء السلبية التي تطرحها وسائل الإعلام، من خلال الحوار والمناقشة، مما يؤدي إلى عدم قبوله بالآراء المتطرفة التي تؤدي إلى الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، والتي بالعادة لا تقبل الرأي المقابل، وتعتبره خطأ في كل الحالات، وهذا يخالف التنشئة للفرد (٧٤).

٢. دور المجتمع: إن المجتمع بشكل عام كالسفينة، والإرهاب كالإعصار الهائج، لا يميز بين أحد من أهل السفينة، صالحها وطالحها، وهذا ما يوضحه الحديث النبوي الشريف، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: "مثل المذنب (٧٥) في حُدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرُّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه،

(٧٢) ينظر: د. حصة بنت محمد بن فالح الصغير، تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال تربوياً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (سلسلة كتاب الأمة، العدد ١٢٨)، ص ١٦٠.

(٧٣) ينظر: الصغير، تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال تربوياً، ص ٩٤-٩٥.

(٧٤) ينظر: الخشمي، د. سارة صالح عيادة، دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب، على موقع السكينة، ص ١٢.

(٧٥) المذنب: المحابي، والمراد من يضع الحقوق العامة، ولا يغير المنكر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٥/٥.

فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ" (٧٦).

ولهذا أشركت الشريعة الإسلامية المجتمع كله في الإصلاح؛ ليكمل بذلك الدور الذي يعجز عنه الفرد مع نفسه، والأسرة مع أفرادها، فالمجتمع فيه ضعف النفوس، أو المهملين من قبل أسرهم، فهؤلاء لا رادع لهم، ولا رقيب عليهم، فينتقل الدور إلى المجتمع، الذي يجب أن يكون حاجزاً لهؤلاء من الوقوع فريسة في أيدي المنحرفين فكرياً أو سلوكياً.

والمجتمع الإسلامي مجتمع تسوده القيم والأخلاق والرأي الفاضل، ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف، وجعلت تغيير المنكر على كل أفراد المجتمع، كل حسب طاقته، وهو فرض كفاية، وبصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٧١]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلمه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٧٧).

ودور المجتمع دور وقائي يمنع وقوع الجرائم الإرهابية، فالإرهابي حينما يعرف أن المجتمع ضده، وأنه لا يوافق على ما هو عليه؛ سيفكر كثيراً قبل أن يقوم بأي عمل يضر بالمجتمع، كما أنه عندما يعلم أن المجتمع سيبليغ عن تصرفاته للجهات المسؤولة التي تستطيع حسابه ومعاقبه، سيتوقف عند حده، ويكون مجالاً ضيقاً في عمله.

دور الدولة: يقع على عاتق الدولة مسؤولية كبيرة في مكافحة الإرهاب، إذ إنَّها هي المسؤول الأعلى، وهي التي تستطيع تنفيذ الأساليب المختلفة مع الإرهابي لكبح جماحه، وردعه عن أعماله، بأساليب متعددة ومختلفة، وليس ذلك بعد حصول الأعمال الإرهابية، بل قبل حدوثها، ومن هذه الأساليب:

أ. تحسين العلاقة بين الحاكم والمحكوم: إنَّ العلاقة في بعض الدول قد ساءت بين الحاكم والمحكوم إلى درجة الشعور بالظلم من قبل بعض أفراد المجتمع، وذلك بسبب تصرفات بعض المسؤولين التابعين للحكومة، وإساءة استعمال حق السلطة، وهذا ناتج عن إهمال ولي الأمر، أو

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ٢/ ٩٥٤ رقم: ٢٥٤٠.

(٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩ رقم: ٤٩.

مَنْ فِي حُكْمِهِ مِنَ الرَّعِيَّةِ، أَوْ التَّقْصِيرِ فِي مَا يُصْلِحُهُمْ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَوْدِّي إِلَى التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ.

وقد جاء الإسلام بتوجيه الطرفين -الحاكم والمحكوم- إلى القيام بما أنيطَ بهم من واجبات وحقوق، فعلى الحاكم أن يحكم بالعدل، وأن لا يسمح للمسؤولين في حكومته أن يستغلوا مناصبهم، وأن يفرض عليهم مراقبةً حقيقيةً، حتى تشعر الرعية بالأمان، وبالحب لقائدها، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) (٧٨).

ب. تطبيق الشريعة الإسلامية: فذلك هو الوسيلة الأساسية لتحقيق العدل والمساواة، وعدم شعور الرعية بالظلم، وذلك يحفظ الشباب من الخروج عن جادة الطريق، والنظام الإسلامي ليس نظاماً يعتمد على العقوبات في منع الجريمة، بل هو نظام أخلاقي أولاً، يحث الناس على الالتزام بالنظام والسمع والطاعة لولي الأمر، ويربط ذلك بالإيمان، كما في قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

ج. الدعوة للانفتاح والتسامح: عنى الإسلام بالتسامح وحث عليه؛ ليمثله المسلمون، ولينبذوا العنف والتطرف، فالتسامح من خصائص الدين الإسلامي، وهو يتحقق بالأخوة التي أوجبه الله بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، فالآية توجب الأخوة والمحافظة عليها، ويتحقق وصف الأخوة من خلال المساواة والإنصاف، والصلة، والنصح، والمعاملة الحسنة.

والتسامح عند المسلمين لا يقتصر عليهم، "فلذلك يحق لنا أن نقول: إن التسامح من النعم التي أنعم بها على أصداديه وأعدائه، وأدُلُّ حجة على رحمة الرسالة الإسلامية المقررة بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]" (٧٩).

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب خيار الأئمة وشرارهم ٣/ ١٤٨١ رقم: ١٨٥٥.
(٧٩) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، عناية محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١ هـ، ص ١٩٧.

د. إشغال الفراغ: من أسباب الإرهاب فراغ الشباب، فهو مفسدة المفايد، ومتلفة للدين والنفس، فالتنفس إن لم تُشغلها شغلتك، والنفس أمارة بالسوء، ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [سورة يوسف: ٥٣].

وقد أمر الإسلام بإشغال الفراغ بالخير والذكر والعبادة، يقول الرسول ﷺ: "نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصَّحَّةُ والفراغ" (٨٠)، وإذا اعتنى الإنسان بالوقت لم يجد سبيلاً للمعصية والإفساد (٨١).

ه. الحوار: جعل الإسلام الحوار أسلوباً من أساليب التعليم والدعوة، وللحوار دورٌ كبيرٌ في تأصيل الموضوعية، والرد على كثيرٍ من الأفكار المغرضة التي يُحاول أن يُطعن بها الإسلام، سواء من بعض أهله، أو من المعادين له.

ومن هنا كان على ولي الأمر أن يحاور الإرهابيين، ويبيّن لهم خطأ أفكارهم التي يحملونها وخطرها، فبالحوار تتضح الأفكار للإرهابيين، أو من يقتنع في أفكارهم أو تأثر بها. ويكون الحوار للكشف عما يأتي:

١. تتبع شبهات الغلاة والإرهابيين ودعواهم، وتليساتهم أو الأمور الملتبسة عليهم.

٢. عدم الخلط بين ما هو مخالفة ومعصية، وما هو كفر.

٣. كشف مواطن الإشكال واللبس والغموض في القضايا الحساسة، وبيان الوجهة الشرعية (٨٢).

وينبغي أن يقوم على هذا الحوار علماء مختصون في الشريعة، متواضعون، غير متعصبين، ولا جهلة متعبرفين، يُعطون نموذجاً سيئاً لولي الأمر، يؤدي إلى زيادة تعنت وتمسك بالباطل، وينبغي على الدولة أن توفر عدداً كافياً من العلماء والمفتين الذين يلبون حاجة المجتمع لتعليمهم والإجابة عن تساؤلاتهم، بشكل صحيح، حتى لا يكون الجهل واللجوء إلى المغررين سبباً في الانحراف (٨٣).

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة ٥/ ٢٣٥٧ رقم: ٦٠٤٩.

(٨١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١/ ٢٣٠.

(٨٢) ينظر في تفصيل هذه النقاط الثلاث: أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الغلو الأسباب والعلاج، المكتبة الشاملة، العقل ص ١٤.

(٨٣) انظر المرجع السابق ص ١٦-١٨، فقد ذكر عدداً من الوسائل التي تساعد على تحقيق هدف الحوار.

المطلب الثاني: المنهج العلاجي:

من أجل الحفاظ على الأمن والأمان، وضمان حقوق الناس جميعاً من الاعتداء والتجاوز والطغيان، وضع الإسلام عقوبات صارمةً ضدَّ كلِّ من يعتدي على النَّاس، وهي على أنواع: الحدود، والقصاص، والعقوبات التَّعزيرية وقد أوجب الشَّارِعُ تلك العقوبات الرَّادعة لحفظ الكليات الخمس، وهي الدِّين، والنَّفْس، والمال، والعِرْض، والنَّسْل، ولا يجوز لأحدٍ أن يقرِّطَ فيها. وإيقاع العقوبات على بعض الأفراد يعتبرُ علاجاً للمجتمع، تماماً كما قد يعالج جسم الإنسان ببتير عضوٍ وإزالته.

والعقوبة تهدفُ إلى استصلاح الجاني وزجره، إذا لم تكن العقوبة متلفَةً (قتلاً)، وتهدف إلى حماية مصالح الناس الصَّروية، ومن ناحية أخرى تجبر خاطر المجني عليه أو وليه فتطفئ نار الانتقام غير المنضبط، وتهدفُ أيضاً إلى ردع المجرمين.

أولاً - الحدود: الحدود جزءٌ من النِّظام الإسلامي، وهو جزء من نظام إلهي كامل، وهي ضابط يحفظ التَّوازن بين حقوق الفرد والجماعة معاً، فمن حقِّ الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وللمجتمع حقٌّ في صيانة كيانه من كل اعتداء.

والحدود ليست غايةً في ذاتها، لكنها فرضت للوقاية من الجريمة، بعد أن تُستنفذ الأساليب الأخرى في إيقاظ الضَّمير الدَّاخلي، وتهذيب النَّفس، وإصلاح السُّلوك، وتوفير أسباب الحياة النَّظيفة.

والحد: لغة: المنع. واصطلاحاً: "عقوبة مقدَّرة، وجبت حقاً لله تعالى" (٨٤).

يقول عبد القادر عودة: "وتمتاز العقوبات المقرَّرة لجرائم الحدود... أنَّ هذه العقوبات جميعاً وُضعت على أساس محاربة الدَّوافع التي تدعو للجريمة بالدَّوافع التي تصرفُ عن الجريمة، أي: أنَّ هذه العقوبات وُضعت على أساسٍ متين من علم النفس" (٨٥).

ويهمنا في هذا البحث ما جاء في حدِّ الحرابة، التي تسمَّى عند بعض العلماء: قطع الطريق، وهي العقوبة الرَّادعة لأهل الإرهاب، في حالة عدم توبيخهم، وردعهم عن غيِّهم.

عقوبة المحارب: فرضت الشَّريعةُ لجريمة الحرابة أربع عقوبات، هي: القتل، والقتل مع الصَّلب، والقطع، والنَّفي، ومصدر هذه العقوبات هو القرآن الكريم، إذ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(٨٤) المناوي، التعريفات، ص ١١٣.

(٨٥) عودة، عبد القادر، الشَّريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ٢ / ٦٣٥.

جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

وكلُّ عقوبةٍ تطبَّق على جُرمٍ معين، وهي كالآتي:

١. عقوبة القتل: تجب على قاطع الطريق في حالة قتله دون أخذ المال، ولا تسقط بعفو ولي المجني عليه، إذ إنَّها حدٌّ لا قصاص.

٢. القتل مع الصَّلب: تجب على قاطع الطريق إذا قُتل وأخذ المال، فهي عقوبةٌ على القتل والسرقة، وهي عقوبةٌ على جريمتين اقترنت إحداهما بالأخرى، أو ارتكبت إحداهما، وهي القتل، لتسهيل الأخرى، وهي أخذ المال.

ولما كان الحصول على المال يشجِّع على ارتكاب الجريمة؛ وَجَبَ أَنْ تَغْلَظَ العقوبة، بحيث إذا فكَّرَ الجاني في الجريمة، وتذكَّرَ العقوبة المغلظة؛ وَجَدَ فيها ما يَصْرِفُه عن الجريمة المزدوجة.

٣. قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى من خلاف: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وُضعت هذه العقوبة على الأساس نفسه الذي وُضعت عليه عقوبة السرقة، إلاَّ أنَّه لما كانت الجريمة تُرتكب عادةً في الطرق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقةٍ من النَّجاح وفي أَمْنٍ من المطاردة، وهذا مما يقوِّي العوامل النَّفسية الدَّاعية للجريمة، ويرجِّحها على العوامل الصَّارفة التي تبعثها في النَّفس عقوبة السرقة العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظُ العقوبة حتى تتعادل العوامل النَّفسية التي تصرفُ عن الجريمة مع العوامل النَّفسية التي تدعو إليها.

٤. النفي: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف النَّاسَ ولم يأخذ مالاً ولم يقتل (٨٦)، وقد فُسِّرَ النفي بأنه إخراج من أرضه، وفسره بعض الفقهاء بالسجن؛ لأنَّه به يُبعد ويعزل عن النَّاس.

ثانياً - القصاص: هو عقوبةٌ مقدَّرة شرعاً، ويتمُّ بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، أو معاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النَّفس الموجبة للقصاص (٨٧).

(٨٦) ينظر المرجع السابق ٢/ ٦٥٧-٦٦٠.

وشرع الله تعالى القصاص لحفظ النفس، ولكفاح جريمة القتل والاعتداء على الأبدان، وصيانة المجتمع من الفساد، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، "والحياة التي في القصاص تنبئ من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل؛ جدير به أن يترؤى ويفكر ويتردد، كما تنبئ من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل، شفائها من الحقد والرغبة في الثأر، الثأر الذي لم يكن يقف عند حد" (٨٨).

ففي القصاص زجرٌ وجبرٌ، فهي عقوبة فعالة في مكافحة الإرهاب، فالقاتل المتعمد يفعل به مثل ما فعل.

ثالثاً - العقوبات التعزيرية: هي تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها حدود (٨٩)، من هذا التعريف يتضح أن التعزير يتفق مع الحدود من وجه، فهو تأديب استصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب، واختلافه يكون من وجهين:

الأول: أن للحد عقوبات معينة لا محيص من توقيعها على الجاني، أما التعزير فليست عقوبة معينة، وهي متروكة للقضاء والحاكم.

الثاني: عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر العفو فيها، أما التعزير فلولي الأمر العفو عنها. ولم تنص الشريعة الغراء على عقوبة الجرائم غير الحدود والقصاص، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها، بما يتوافق مع نصوص الشريعة ومبادئها وروحها التشريعية.

وعقوبات التعزير أنواع (٩٠)، فيها فسحة للحاكم أو ولي الأمر المسلم في محاربة الإرهاب، وفرض العقوبات التعزيرية التي تردع وترجر عن الأعمال الإرهابية، والتي تتخذ في تنفيذ أهدافها الإجرامية طابع العنف والتخويف والترجيع لمن يعيش في المجتمع المجني عليه، حيث لا تفرق بين محاربٍ ومسلمٍ آمنٍ؛ وتهدد أمن المجتمع ومؤسساته ومقدراته.

(٨٧) د. هاني السباعي، القصاص (دراسة في الفقه الجنائي المقارن)، مركز الميريزي للدراسات التاريخية، لندن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٠.

(٨٨) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٠٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ١/ ١٦٥.

(٨٩) الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٠٥.

(٩٠) ينظر: عودة، التشريع الجنائي ١/ ١٢٦-١٢٨.

خاتمة

توصل الباحثون إلى النتائج الآتية:

١. أن كثيراً من التعريفات المعاصرة للإرهاب مُوجَّهة، لتستثني حالات هي أشد من الإرهاب ضرراً، وتدخل في مفهومه، كما أن بعضها جعل الإسلام متهماً بالإرهاب، بتزوير الإسلام أو تزوير مفهوم الإرهاب.
٢. الأعمال الإرهابية تؤدي إلى إزهاق نفوس معصومة الدم؛ مسلمة أو غير مسلمة كالذميين والمستأمنين، كما قد يكون الإرهابي متحرراً فيها، وكل ذلك حرمه الإسلام، وبين إثمه العظيم، فيجب التفريق بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، كما قرره الفقهاء استنباطاً من الكتاب والسنة.
٣. للعمليات الإرهابية تأثير خطير على اقتصاد البلاد، حيث تؤدي إلى البطالة والتضخم، والتضييق على الفقراء ومساعدتهم، وتسبب في تدمير ممتلكات خاصة وعامة.
٤. للقرآن الكريم منهجٌ وقائي، لمعالجة الإرهاب بمنع وقوعه، من خلال إصلاح الإرهابي لذاته، ثم الأسرة والمجتمع والدولة.
٥. للقرآن منهج علاجي، يمنع التمادي والتجرد على الأعمال الإرهابية، ولا سيما في تشريعات القصاص والتعزير، ففيها ما يكفل الردع والحماية للمجتمع من ذلك.
٦. على الدولة أن تعتني بالتربية والتعليم والوسائل التي تحصن الأمة من الوقوع في الفكر المنحرف والسلوك المعتدي.
- والتعليم الشرعي والتفقيه، والتوعية بالفهم الصحيح للنصوص، والحوار؛ كل ذلك له دور كبير في إصلاح الفرد الإرهابي، وينبغي أن يتولى ذلك علماء ومختصون مؤهلون لذلك.
- ولا ينبغي للدولة أن تركز إلى خلو شعبها من الفكر الإرهابي وسلوكياته، فإن هذا الفكر قابل للتجدد والظهور في كل زمان، ويستغله الأعداء ضد الأمة.
- كما ينبغي أن تكون الدولة حازمة في العقوبة والتعزير المناسب، لتمنع الجهال والمغرر بهم من التفكير المنحرف والإرهاب.
٧. يُوصي الباحثون بإقامة الدولة لدورات تعليمية حوارية، يقوم بها العلماء لمحاورة الإرهابيين ومن يحمل الأفكار التي توصل إلى ذلك.

ويوصى بتشكيل هيئة علمية لجمع المغالطات والأوهام، والحجج والأساليب التي يتبعها الإرهابيون، والجواب عنها من العلماء المختصين، لتكون مادة متخصصة بين يدي طلاب العلم والوعاظ والدعاة.

كما يوصى بإصدار نشرات، ومطويات تعليمية، وتوضيحية؛ لتنوير الشعوب بالمغالطات، والأساليب التي يتبعها الإرهابيون، لاستدراج الجهال والغافلين، من غير تجريح ولا تهجم، لأن المراد هو البيان والتوضيح.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، متوفر في الشبكة الدولية على موقع <http://www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-44-635278203054882024.pdf>
٣. البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وهو صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٤٢٢هـ).
٤. بدر بن ناصر البدر، بحث: إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.
٥. البعلي، أحمد بن عبد الله الحنبلي (ت ١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافى المبتدي، طبع بإشراف: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٦. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: د. عبد القادر عرفات العشاحسون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧. جريدة الشرق الأوسط ٧ / شوال / ١٤٢٣هـ، العدد ٨٧٧٩.
٨. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠. الحاكم، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢. ابن حجر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٣. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحیط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤. الحشمي، د. سارة صالح عيادة، دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب، متوفر في الشبكة الدولية، تاريخ المشاهدة ١٦/٣/٢٠١٨م، على موقع www.assakina.com/files/books/book86.pdf
١٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. السباعي، د. هاني، القصاص (دراسة في الفقه الجنائي المقارن)، مركز المقريري للدراسات التاريخية، لندن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٥٠٠هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين المس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)، حاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٢٠٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢١. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، الديباج على مسلم، تحقيق: أبي أسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٢. شكري، د. محمد عزيز، ترجمة عصام جميل العسيلي ومحمد توفيق البجريمي، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، ١٩٩١م.
٢٣. الشيباني، محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، مكتبة حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.
٢٤. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، المالكي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير (والشرح الصغير = شرح الدردير لكتابه: أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، بلا طبعة ولا تاريخ.
٢٥. الصغير، د. حصة بنت محمد بن فالح الصغير، تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال تربوياً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (سلسلة كتاب الأمة، العدد ١٢٨).
٢٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الرياض، ط ١.
٢٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ شرح تنوير الأبصار، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٢٨. ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، عناية محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١ هـ.
٢٩. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت ٣٩٥ هـ)، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٠. العقل، أ. د. ناصر بن عبد الكريم، الغلو الأسباب والعلاج، المكتبة الشاملة.
٣١. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٣٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
٣٣. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٤. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصوير دار الكتب العلمية، عن ط ١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٨ هـ.
٣٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٧. الكيلاني، د. هيثم، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشروق، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٩. مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. المشعل، د. خالد بن عبد الرحمن ود. عبد الله بن سليمان الباحوث، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، المكتبة الشاملة.

٤١. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٢. المناوي، عبد الرؤوف، (١٩٣١هـ)، التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٤٣. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تفسير نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.
٤٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢م.
٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٦. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

Romanization of references

- The Holy Qur'an.

1. *Ibn al-Athir, Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari (d. 606 AH), Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD*

2. *The Arab Convention for the Suppression of Terrorism, available online at <http://www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-44-635278203054882024.pdf>*

3. *Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), The Compendium of the Authentic and Concise Traditions of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him), which is Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir, Dar Tawq al-Najat (photocopied from the Sultaniyya with the addition of the numbering by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi), Beirut, 1422 AH.*

4. *Badr ibn Nasir al-Badr, Research: Terrorism of the Protected and Islam's Position on It, Faculty of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad ibn Abd Allah University, electronic copy, Al-Maktaba al-Shamila.*

5. *Al-Ba'li, Ahmad ibn Abdullah al-Hanbali (d. 1189 AH), Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi, printed under the supervision of Abd Al-Rahman Hassan Mahmoud, Al-Sa'idiya Foundation, Riyadh.*

6. *Al-Baydawi, Abu Sa'id Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi (d. 791), Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Ta'wil, edited by Dr. Abdul Qadir Arafat Al-Asha Hassuna, Dar Al-Fikr, Beirut, 1416 AH - 1996 CE.*

7. *Al-Sharq Al-Awsat Newspaper, Shawwal 7, 1423 AH, Issue 8779.*

8. *Ibn Juzayy, Muhammad bin Ahmad Al-Garnati (d. 741 AH), At-Tashil li-Ulum Al-Tanzil, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon, 1403 AH - 1983 CE.*

9. *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi (d. 370 AH), Ahkam Al-Qur'an, edited by Muhammad Al-Sadiq Qahmawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1405 AH.*

10. *Al-Hakim, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Naysaburi (d. 405 AH), Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH - 1990 CE.*

11. *Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), Sahih Ibn Hibban, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 2nd ed., Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1414 AH - 1993 CE.*

12. *Ibn Hajar, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifa, Beirut.*

13. *Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi (d. 745 AH), Al-Bahr al-Muhit, edited by Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH - 2001 CE.*

14. *Al-Khashmi, Dr. Sara Saleh Ayyadah, The Role of Family Education in Protecting Children from Terrorism, available online, viewed on March 16, 2018, at www.assakina.com/files/books/book86.pdf*

15. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr.

16. al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Tamimi al-Razi al-Shafi'i (d. 604 AH), The Great Commentary entitled Mafatih al-Ghayb (The Keys to the Unseen) (Tafsir al-Razi), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

17. al-Sibai, Dr. Hani, al-Qisas (Retribution: A Study in Comparative Criminal Jurisprudence), al-Maqrizi Center for Historical Studies, London, 1425 AH - 2004 AD.

18. al-Sarakhsi, Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl (d. 500 AH), al-Mabsut, edited by Khalil Muhyi al-Din Al-Mais, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 AH (2000 CE).

19. Abu Al-Saud, Muhammad ibn Muhammad Al-Amadi (d. 982 AH), Guidance of the Sound Mind to the Merits of the Holy Book, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

20. Al-Sindi, Abu Al-Hasan Nur Al-Din ibn Abd Al-Hadi Al-Sindi (1138 AH), Al-Sindi's Commentary, edited by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH (1986 CE).

21. Al-Suyuti, Abu Al-Fadl Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr Al-Suyuti (d. 911 AH), Al-Dibaj 'ala Muslim, edited by Abu Ishaq Al-Huwaini Al-Athari, Dar Ibn Affan, Al-Khobar, 1416 AH (1996 CE).

22. Shukri, Dr. Muhammad Aziz, translated by Issam Jamil Al-Asili and Muhammad Tawfiq Al-Bajremi, International Terrorism: A Critical Legal Study, Dar Knowledge for Millions, 1991.

23. Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan (d. 189 AH), Al-Kasb, edited by Dr. Suhail Zakar, Harsouni Library, Damascus, 1400 AH.

24. Al-Sawi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, Maliki (d. 1241 AH), In the Language of the Traveler to the Nearest Paths = Al-Sawi's Commentary on the Small Commentary (and the Small Commentary = Al-Dardir's Commentary on his Book: The Nearest Paths to the School of Imam Malik), Dar al-Ma'arif, undated.

25. Al-Sagheer, Dr. Hissa bint Muhammad ibn Faleh al-Sagheer, The Prophet's (peace and blessings be upon him) Educational Interactions with Children, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Doha, Qatar, 1429 AH - 2008 AD. (Kitab al-Ummah Series, Issue 128).

26. Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH), Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, edited by the Office of Investigation at Dar al-Hijr, Dar al-Hijr, Riyadh, 1st ed.

27. Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH), Commentary on Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar; Commentary on Tanwir al-Absar, Mustafa al-Babi al-Halabi Printing Company, Egypt, 2nd ed., 1386 AH, 1966 CE.

28. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, *The Principles of the Social System in Islam*, edited by Muhammad al-Tahir al-Maysawi, Jordan, Dar al-Nafayes, 1421 AH.

29. al-Askari, Abu Hilal al-Hasan ibn Abdullah ibn Sahl ibn Sa'id al-Askari (d. 395 AH), *Differences in Language*, edited by Jamal Abdul-Ghani Madghmash, Al-Risala Foundation, Beirut, 1422 AH - 2002 CE.

30. al-Aql, Prof. Dr. Nasser ibn Abdul-Karim, *Extremism: Causes and Treatment*, Al-Maktaba al-Shamila.

31. Awda, Abdul Qadir, *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut.

32. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), *Dictionary of Language Standards*, edited by Abdul Salam Harun, Dar Al-Fikr, Beirut.

33. Qutb, Sayyid, *In the Shade of the Qur'an*, Dar Al-Shorouk, Beirut, 10th ed., 1402 AH - 1982 CE.

34. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Al-Zar'i Al-Dimashqi (d. 751 AH), *Rulings on the People of the Covenant*, edited by Yusuf Ahmad Al-Bakri and Shaker Tawfiq Al-Arouri, Ramadi Publishing, Dammam, and Dar Ibn Hazm, Beirut, 1418 AH - 1998 CE.

35. Al-Kasani, Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud (d. 587 AH), *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (The Wonders of the Arts in the Arrangement of Islamic Laws), photocopied by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, from the 1st edition, printed by the Scientific Publications Company in Egypt, 1328 AH.

36. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), *Tafsir al-Qur'an al-Azim*, edited by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH - 1999 CE.

37. Al-Kilani, Dr. Haytham, *Terrorism Establishes a State*, Dar al-Shorouk, 1417 AH - 1997 CE.

38. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH), *The Sultanic Rulings*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1985 CE.

39. Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn Hajjaj al-Qushayri al-Nishaburi (d. 261 AH), *Sahih Muslim*, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

40. Al-Mishaal, Dr. Khalid ibn Abd al-Rahman and Dr. Abdullah ibn Sulayman al-Bahuth, *The Economic Effects of International Terrorism with a Focus on the Events of September 11*, Al-Maktaba al-Shamila.

41. Al-Manawi, Zayn al-Din Abd al-Ra'uf (d. 1031 AH), *At-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir*, Imam al-Shafi'i Library, Riyadh, 3rd ed., 1408 AH - 1988 AD.

42. Al-Manawi, Abd al-Ra'uf (1931 AH), *Definitions*, edited by Dr. Muhammad Radwan al-Dayah, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus, Dar al-Fikr, Beirut, 1410 AH.

43. Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud (d. 710 AH), *Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil*, an electronic interpretation, Al-Maktaba al-Shamila.

44. *Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), An-Nawawi's Commentary on Sahih Muslim, 2nd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1392 CE.*

45. *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, and Amman, 3rd ed., 1412 AH - 1991 CE.*

46. *Shaykhi Zadeh, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman (d. 1078 AH), Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*